اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة أوكرانيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة أوكرانيا رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ولتشجيع وتقوية العلاقات الاقتصادية بين الدولتين ، قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة ١
نطاق تطبيق الاتفاقية على الأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة ٢
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢. تعتبر ضريبة على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو مجموع رأس المال أو عناصر الدخل أو على رأس المال بما في ذلك الضرائب المتحققةعلى الأرباح من التصرف بملكية الأموال المنقولة أو غيرالمنقولة وكذلك الضرائب المفروضةعلى المبلغ الإجمالي للأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع.

٣. إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :

أ) في حالة المملكة الأُردنية الهاشمية :

(i) ضريبة الدخل ؛

(ii) ضريبة التوزيع ؛

(iii) ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأُردنية ") ؛

ب) في حالة أوكرانيا :

(i) الضريبة على أرباح المشاريع ؛ و

(ii) ضريبة دخل الأفراد ؛

(ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأوكرانية ").

٤. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والمفروضة بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها ، وعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين إعلام بعضهما البعض عن أية تغيرات جوهرية أُجريت على قوانينها الضريبية المرعية.

قسطاس
عمق المعرفة

٥. لا تطبق أحكام الاتفاقيةعلى العقوبات والغرامات الناجمة عن انتهاك التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة.

المـــادة ٣

تعريفـــــــــات عامـــــــــــــــــــــــــــــــة

١. لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

أ) تعني كلمة" الأُردن " أراضي المملكةالأُردنيةالهاشمية والمياه الإقليميـــة الأُردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأُردنية ، وتتضمـــــن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأُردنية ، وقاع البحـــــــــــر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجـــب القوانين الأُردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكـــــــــون للأُردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعيـــــــــــة ، سواء كانت حية أو غير حية ؛

ب) تعني كلمة '' أوكرانيا '' عند ما تستخدم بالمعنى الجغرافي ، أراضـــــــــي أوكرانيا وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصاديةالحصرية(البحرية) بما في ذلك أي أرض تمتد خارج البحر الإقليمي لأوكرانيا والتي عينت أو يمكـــن تعيينها لاحقاً بما يتفق والقانون الدولي كمنطقة يكون لأوكرانيا حقـــــــوق عليها فيما يتعلق بقاع البحر والتربة التحتية ومصادرها الطبيعية ؛

ج) تعني عبارتي '' الدولة المتعاقدة '' و '' الدولة المتعاقدة الأخـــــــــرى '' الأُردن أو أوكرانيا ، كما يقتضي السياق ؛

د) تشمل كلمة " شخص" الفرد والشركة وأية هيئة أشخاص أخرى ؛

قسطاس
عمق المعرفة

هـ) تعني كلمة " شركة " أي هيئة معنوية أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

و) تعني عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " و" مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى "على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ز) تعني عبارة " النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يشغله مشروع دولة متعاقدة باستثناء الحالةالتي تشغل فيها السفينةأو الطائرة بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

ح) تعني عبارة " السلطة المختصة"، في حالة الأردن ، وزيرالمالية أو من يفوضه وفي حالة أوكرانيا ، وزارةالمالية الأوكرانية أو من يمثلها ؛

ط) تعني كلمة " مواطن " :

(i) أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؛

(ii) أي شخص قانوني يستمد وضعه ذاك من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة.

٢. فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك ، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية واجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة

قسطاس
عمق المعرفة

المـــادة ٤

المقيـــــــــــــم

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون بموجب قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة وتتضمن أيضاً تلك الدولة وأية وحدة سياسية أو سلطة محلية فيها. وعلى أي حال لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر أو رأس مال في تلك الدولة.

٢. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقاً للآتي :

أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم فقط ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق " مركز مصالح حيوية " ؛

ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة فقط ؛

ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له إقامة معتادة في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون أحد مواطنيها فقط ؛

د) إذا كان مواطناً في كلتاالدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسالة باتفاق مشترك.

٣. إذا اعتبر شخص وبسبب أحكام الفقرة(١) من هذه المادة من غير الأفراد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق مشترك.

قسطاس
عمق المعرفة

المـــادة ٥

المنشـأة الدائمـــــة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمـــــل التجاري الذي يزاول من خلاله النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً.

٢. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

أ) مكان الإدارة ؛

ب) الفرع ؛

ج) المكتب ؛

د) المصنع ؛

هـ) المشغل ؛

و) التركيب أو البناء من أجل استكشاف المصادر الطبيعية ؛

ز) المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستكشاف المصادر الطبيعية ؛ و

ح) المخزن أو الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.

٣. يشمل مصطلح '' المنشأة الدائمة '' بشكل مماثل :

أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطـــات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقـــع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على (تسعة) أشهر.

ب) تقديم الخدمات والخدمات الفنية بما فيها الخدمات الاستشارية التـــي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين معينين من قبـــل المشروع لهذا الغرض إذا استمرت تلك الأنشطة ذات الطبيعة المذكـــورة (لمشروع أو لمشروع آخر مرتبط به) داخل الدولة المتعاقدة لمـــدة أو مدد تزيد في مجموعها على (ستة) أشهر خلال فترة أي اثني عشـــر شهراً.

٤. بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة فإن مصطلح ''المنشأة الدائمة'' لا يشمل :

أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

ب) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض ؛

ج) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر ؛

د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لغرض الإعلان أو تقديم المعلومات إذا كانت مثل هذه النشاطات ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ ـــ هـ) شريطة أن يكون إجمالي النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة تحضيرية أو مساعدة.

٥. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا قام شخص ـــ باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة ـــ بالتصرف في دولة متعاقدة لصالح أو بالنيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك المشروع يعتبر أن له **منشأة** دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان الشخص :

قسطاس
عمق المعرفة

أ – لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود بأسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة ؛ أو

ب- ليس لديه مثل تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ بالعادة في الدولة المتعاقدة الأولى بمخزون للسلع والبضائع من المخزون الذي يسلمه بانتظام بالنيابة عن المشروع.

٠٦ يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين ، إن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة أو يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال موظف أو من خلال ممثل ليس وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى الفقرة (٧) من هذه المادة.

٠٧ لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة. على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلياً أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع وأن الشروط الموضوعة أو المفروضة بين ذلك المشروع والوكيل في علاقاتهم التجارية والمالية تختلف عن تلك العلاقات التي توجد بين مشاريع مستقلة ، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل.

٠٨ حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا تجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المـــادة ٦

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الدخل من الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال مدار البحث. وتشمل هذه العبارة في أي حال، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي ومنشآتها وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الرواسب المعدنية والمنابع والموارد الطبيعة الأخرى. ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

٤. تطبق أحكام الفقرتين(١ ، ٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستعمل لإنجاز خدمات شخصية مستقلة.

قسطاس
عمق المعرفة

المـــادة ٧

الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يـزاول المشروع نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجـه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولـة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى (أ) تلك المؤسسة الدائمة ؛ (ب) مبيع السلع أو البضائع من نفس النوع أو نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة الدائمة ؛ (ج) أو ممارسة أي نشاطات أو أعمال تجارية فـي تلك الدولة الأخرى كتلك التي تقوم فيها المنشأة الدائمة أو مشابهة لها.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة إذا كان مشروع إحدى الدولتيـن المتعاقدتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمـة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كـل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يمارس نفـس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل كليـاً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أُنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريـف الإدارية العامة التي أُنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو فـي أي مكان آخر. على أي حال ، فلن يسمح بإجراء أي تنزيلات كتلك فيما يتعلـق بأية مبالغ ــ إن وجدت ــ مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقيـة) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبـه الأخرى ، كحقوق اختراع أو أجور ، أو أي دفعات أخرى مشابهة في مقابـل استعمال علامة تجارية أو أية حقوق أخرى ، أو مدفوعة على سبيل عمولـة ، مقابل خدمات محددة مؤداة أو مدفوعة مقابل الإدارة أو مدفوعة كفائدة

علـــــــــى مال أُقرض باستثناء مشاريع البنوك إلى المنشأة الدائمة. كما إنه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) الذي حمل من قبل المنشأة الدائمةإلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى كحقوق اختراع أو كأجـــور أو كدفعات أخرى مشابهـــة مقابل استعمال علامات تجارية أو حقوق أخرى أو حملت على سبيل العمولـــــــــة مقابل خدمات محددة مؤداة أو مقابل إدارة أو محملة كفائدة ــ باستثناء مشاريـــع البنوك ــ على مال مقرض إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبـــه الأخرى.

٤. إذا جرت العادة في الدولةالمتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمـــــــة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائـــه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأربـــــاح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة . على أي حـــــال ، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ المضمنة في هذه المادة.

٥. إن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحســـــــــاب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحاً للمنشأة الدائمة.

٦. لأغراض الفقرات السابقة ، إن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفـــس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك.

٧. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل أو تحسين رأس المال تتناولها علـــى انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هـــــذه المادة .

المـــادة ٨
النقـــــــــــــل الدولـــــــــي

١. إن الأرباح المتحققة لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات فـــــــي النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢. لأغراض هذه المادة ، الأرباح المتأتية من تشغيل السفن والطائرات في النقـــــل الدولي تشمل :

أ) الدخل المتحقق من تأجير السفن والطائرات على أساس القارب الفارغ؛ و

ب) الدخل المتحقق من استخدام وصيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات وأي معدات لها علاقة بنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع والبضائع ؛

إذا كان مثل هذا التأجير أو الاستخدام والصيانة أو التأجير ، حسب مقتضى الحال ، عرضياً بالنسبة لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٣ . تطبق أحكام الفقرة(١) من هذه المادة كذلك على الأرباح المتحققة من المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية.

المادة ٩

المشاريع المتداخلة

١ . إذا

أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ،

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن للدولة المتعاقدة أن تحتسبها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢. إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها ـــ وتفرض الضريبة تبعا لـــذلك ـــ أرباحاً حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأربـــاح المضمنة يمكن أن تكون قد تأتت لمشروع الدولة المذكورة أولاً إذا كانـــت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطاً تتم بين مشاريع مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضـــة فيها على تلك الأرباح وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكـــام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتيـــن أن تتشاور عند الضرورة.

٣. لا يجوز للدولة المتعاقدة تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشـــار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها فـــي قوانينها الضريبية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرة(٢) من هذه المادة إذا كانت الأحكام القضائيةأو الإداريةأو الأحكام القانونية الأخرى قد نجم عنها حكم قطعي يفيد أنه من خلال الإجـــراءات التي أحدثت تعديلاً على الربح بموجب الفقرة (١) من هذه المادة فإن واحداً مـــن المشاريع المعنية سيخضع لعقوبة فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الجسيـــم أو التهرب الضريبي المقصود.

المـــادة ١٠

أربـــاح الأسهـــم

١. أن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى شخـــص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقـــدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكـــن إذا كان المستلم هو المالك المنتفع لأرباح الأسهم ومقيماً في الدولة المتعاقـــدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز :-

أ) (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع لأرباح الأسهم شركة(خلاف شركة التضامن) تمتلك بشكل مباشر (٢٥) بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة دافعة الأرباح ؛

ب) (١٥) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الاحوال الاخرى على السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين إيجاد صيغة لتطبيق هذه المحددات من خلال اتفاق مشترك.ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

٣. تعني عبارة " أرباح الأسهم " حيثما وردت في هذه المادة الدخل من الأسهم ، أو الحقوق الأخرى ليست من قبيل الإدعاء بدين أو المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق مشاركة أخرى تعامل ضريبياً ذات المعاملة التي تعامل بها أرباح الأسهم من قبل قوانين الدولة التي تكون الشركة موزعة الأسهم مقيمة فيها.

٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع لأرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بأعمال تجارية في الدولةالمتعاقدةالأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال.

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ،.ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة على الأرباح غيرا لموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المـــادة ١١

الفائـــدة

١. أن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقـــــــــــــدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة أيضاً للضريبة في الدولـــــــة المتعاقدةالتي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المالك المنتفع مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠%) من المبلـــغ الإجمالي للفائدة . على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إيجـــــــــــــاد صيغة لتطبيق هذه المحددات من خلال اتفاق مشترك.

٣. بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تعفى الفائدة الناشئة في دولـــة متعاقدة في هذه الدولة إذا كانت تحققها حكومة الدولة المتعاقدة الأخـــــــــرى أو سلطة محلية أو وحدة سياسية فيها أو يحققها البنك المركزي للدولة الأخرى أو مؤسسات مالية تسيطر عليها حكومة الدولة الأخرى ويكون رأسمالها مملوكـــــاً بشكل كامل من قبل هذه الحكومة وذلك بما يتم الاتفاق عليه من حين لآخر بيـــن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

٤. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتـــــراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخـــل المتأتي من الأسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والأسهم بما فيها أيـــة أقـــساط أو جـــوائز مرتبطـــة بهـــذه الأســـهم والـــسندات الحكوميـــة وكـــذلك الدخـــــــــــــــــل المضاف للدخل المتحقق من مالٍ مقرض بموجب قانون الضريبة في الدولـــــــــة التي ينشأ فيها الدخل ، ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير فـــي الدفـــــع فوائد لأغراض هذه المادة.

٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً (أ) بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت(ب) أو بالنشاطات التجارية المشار إليها في البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة(٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال.

٦. تعتبر الفائدة إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولةالمتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولةالمتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر إنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور ، وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٨. لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإصدار أو تخصيص المطالبة بالدين التي دفعت عنه الفائدة عن طريق استغلال هذه المادة من خلال ذلك الإصدار أو التخصيص.

المـــادة ١٢

حقوق الاختـــــــــــــــــــــــــــراع

٠١ إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولـــــــــــة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٠٢ وعلى أية حال فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع المذكورة أيضاً للضريبة فـــــي الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكنه إذا كان المالك المنتفـــــع لحقوق الاختراع مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبـــــــــــــــــة المفروضة (١٠%) من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع.

٠٣ تعني عبارة "حقوق الاختراع" حين استعمالها في هذه المادة الدفعات ، ســـواء كانت دورية أو غير دورية وبأي صيغة وأسم أو تسمية كانت إلى المدى الـــــذي دفعـت عنه مقابل :

أ) استخدام ،أو الحق في استخدام حقوق تأليف أو براءة اختراع أو تصميم أو نموذج أو خطة ، أو تركيبة سرية أو إنتاج أو علامة مسجلـــــــة أو أي شيء آخر مثل حق الملكية ؛ أو

ب) استخدام أو الحق في استخدام أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية ؛ أو

ج) تزويد معرفة علمية أو تقنية أو صناعية أو تجارية أو معلومات ؛ أو

د) تزويد أي مساعدة تكون مساندة وفرعية لأي ملكية أو حق كما هـــــــــــو مذكور في الفقرة (أ) أو أي معدات كما هو مذكور في الفقـــــــرة (ب) أو أي معرفة أو معلومة كما هو مذكور في الفقرة (ج) ؛ أو

هـ) استخدام أو الحق في استخدام :

(i) الأفلام السينمائية ؛ أو

(ii) الأفلام أو الفيديو المستخدمة والتي لها اتصال بالتلفزيون ؛ أو

(iii) الأشرطة المستخدمة والتي لها اتصال بالإذاعة.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولةالمتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكان حق الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلاً اتصالاً وثيقاً بتلك :

أ) المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت

ب) أو بالنشاطات التجارية والصناعية المشار إليها في البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية

ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال

٥. تعتبر حقوق الاختراع أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الحقوق التي دفعت مع الأخذ بعين الاعتبار استعمال أو الحق في استعمال معلومات يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور ففي مثل هذه الحالة يبقىالجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المـــادة ١٣
الأربـــاح الرأسماليـــة

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من التصرف بملكية :

أ) الأسهم ، بخلاف الأسهم المتداولة في البورصة الموافق عليها ، والتي تستمد قيمتها أو الجزء الغالب من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال غير المنقولة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب) المساهمة في شركة تضامن تتكون أصولها بشكل أساسي من ملكية غير منقولة موجودة في الدولةالمتعاقدة الأخرى ، أو من الأسهم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) المذكورة أعلاه. يمكن إخضاعها للضريبة في الدولة الأخرى.

٣. الأرباح المتأتية من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية أموال منقولة تخصص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

قسطاس
عمق المعرفة

٤. الأرباح المتأتية من نقل ملكية السفن أو الطائرات ، المشغلة في النقل الدولي من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل هذه السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٥. بالإضافة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح المتأتية لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأسهم أو المشاركة أو حقوق أخرى في رأس مال الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦. الأرباح المتأتية من نقل أي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يمكن أن تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الأرباح.

المـــادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه مقيم في الدولةالمتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط. وعلى أية حال يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية :

أ) إذا كان للفرد مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطه ؛ أو

ب) إذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوماً في فترة أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس فيها فقط ؛ أو

ج) إذا كان الدخل من نشاطات الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى مدفوعاً من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة أو تتحمله منشأة أو مركز ثابت موجود فيها.

ففي مثل هذه الحالة ، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الدخل المتحقق منها فقط.

٠٢ تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المـــادة ١٥

الخدمات الشخصية غير المستقلة

٠١ مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ و ١٩) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولةالمتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٠٢ بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :

أ) كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً في أي اثني عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة الأخرى ؛ و

ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة الأخرى.

٣. بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

المادة ١٦
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

١. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة ١٧
الفنانون والرياضيون

١. بغض النظر عن أحكام المادتين(١٤ ، ١٥) من هذه الاتفاقية فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٠٢ إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، بغض النظر عن أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) من هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط.

٠٣ بعض النظر عن أحكام الفقرات (١ ، ٢) من هذه المادة فإن الدخل المشار إليه في هذه المادة يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي مورست فيها نشاطات الفنان أو الرياضي إذا كانت هذه النشاطات ممولة بشكل أساسي من صناديق عامة لكلتا الدولتين أو إذا نفذت بموجب اتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين الدولتين المتعاقدتين.

المـــادة ١٨

الرواتب التقاعدية والمسانهات

٠١ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية وأي مخصص آخر مماثل مدفوع إلى مقيم في دولة متعاقدة من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى كعوض عن استخدام أو خدمات سابقة في الدولة المتعاقدة الأخرى وأي مسانهة مدفوعة إلى هذا المقيم من ذلك المصدر تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

٠٢ تعني كلمة " مسانهة " مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في أوقات محددة خلال الحياةأو خلال فترات زمنية محددة أو معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقداً أو بما يقوم بالنقد.

قناس
عمق المعرفة

المـــادة ١٩

الخدمـــــــــة الحكوميـــــــــة

١. أ) الرواتب والأجور والمخصصات الأخرى ، عدا عن راتب التقاعـــــــــد المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو من قبـــل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداة لهذه الدولة أو إحـــــــــدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب) وعلى أية حال ، فإن الرواتب والأجور والمخصصات الأخـــرى تخضـــــع للضريبة في الدولة المتعاقـدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة فـــي الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في الدولة الأخرى الذي هو :

(i) أحد مواطنيها ؛ أو

(ii) لم يصبح مقيماً في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأديـــــة تلك الخدمات.

٢. أ) إن أي رواتب تقاعدية مدفوعة من قبل أو من أموال دولة متعاقـــدة ، أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أداهـا لتلك أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هـــــذه الدولة فقط.

ب) وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفاً يخضع للضريبة فقـط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها.

٣. تطبق أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) من هذه الاتفاقية على المخصصـــــات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجـــاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محليـــــة فيها.

المـــادة ٢٠

المعلمون والباحثـــــــــــــون

٠١ إن الفرد الذي كان أو يكون مباشرة قبل زيارة دولة مقيماً في الدولة المتعاقـــــدة الأخرى ، والذي هو ، بناءً على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكـــــــــورة أولاً أو بناءً على دعوة من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي معهـــــــــد ثقافي آخر في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو بموجب برنامج رسمـــــــــي للتبادل الثقافي ؛ موجود فيها لمدة لا تتجاوز سنتين فقط لأغراض التعليـــــــم أو لإلقاء المحاضرات أو يقوم ببحث في معهد كهذا يعفى من الضريبة فـــــــــي تلك الدولة المتعاقدة عن مخصصاته من نشاط كهذا ، شريطة أن تتأتى لـــــــــه تلك المخصصات من خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٠٢ لا تطبق هذه المادة على الدخل المتحقق من بحث إذا كان هذا البحث ليـــــــــس للمصلحة العامة ولكنه بشكل أساسي لمنفعة خاصة لشخص أو أشخـــــــــاص معينين.

المادة ٢١

الطلاب والمتدربون

٠١ لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمرن في دولة متعاقدة كان للتو قبل إقامته في هذه الدولة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والـــــذي هو موجود في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة فقط لغايات التعلم أو التدريـــب وكانت الدفعات التي يتلقاها لغاية معيشته وتعليمه أو تدريبه. شريطـــــــــة أن تكون هـــذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.

قنطرة
عمق المعرفة

٢. فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية والمخصصات من الاستخدام غير المشمولة بالفقرة (١) من هذه المادة ، فإن الطالب أو المتدرب المذكور في الفقرة(١) من هذه المادة ، بالإضافة لذلك ، يتمتع خلال فترة تعليمه أو تدريبه بنفس الإعفاء والبدلات أو التنزيلات فيما يتعلق بالضرائب الممنوحة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورها. شريطة أن لا يعطى أي إعفاء على المخصصات المتحققة من الاستخدام لفترة تمتد بعد (٤) سنوات.

المادة ٢٢
الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، حيث تنشأ ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة(٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكيةالتي دفع الدخل عنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأةالدائمة أو المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة(٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال.

٣. بغض النظر عن أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة ، فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى أيضاً.

قصاص
عمق المعرفة

المـــادة ٢٣

رأس المـــــــــــــــــــــــــــــال

٠١ إن رأس المال المتمثل في الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) مـــن هـذه الاتفاقية والتي يملكها مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يمكن إخضاعه للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٠٢ إن رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والتي تشكل جزءاً من ملكية تجارية أو صناعية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقـــــــــــدة الأخرى أو متمثل بأموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً متاحاً لمقيم في الدولـــــــــــة المتعاقدة الأخرى وموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض إنجاز خدمـــــــات شخصية مستقلة ، يمكن إخضاعه للضريبة في الدولة الأخرى.

٠٣ إن رأس المال المتمثل بالسفن والطائرات المشغلة من قبل مشروع دولةمتعاقدة في النقل الدولي أو من قبل قوارب تعمل في النقل في الممرات المائيةالداخلية ، والمتمثل أيضاً بأموال منقولة تخص تشغيل هذه السفن والطائرات والقـــوارب ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٠٤ جميع عناصر رأس المال المقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في الدولـــــــة المتعاقدة التي توجد بها عناصر رأس المال فقط.

المـــادة ٢٤

استبعاد الازدواج الضريبـــــي

٠١ إذا كـــان مقـــيم فـــي دولـــة متعاقـــدة يجنـــي دخـــلاً أو يملـــك رأســـمالاً يمكـــن أن يخضـــــــــع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الدولـــــة المذكورة أولاً تسمح بتنزيل مبلغ من الضريبة المفروضة على دخـــل ذلك المقيـــم مساوٍ لضريبةالدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتسمح بتنزيـــل مبلـــغ من الضريبة المفروضة علـــى رأس مـــال ذلـــك المقـــيم مـــساوٍ لـــضريبة رأس المـــــال المدفوعة في الدولة الأخرى.

وهذا التنزيل ـــ على أي حال ـــ في كلتا الحالتين لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجـــزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال كما هي محسوبة قبل إعطاء التنزيـــــــــل والذي يعزى إلى الدخل أو رأس المال الذي يمكن إخضاعه للـضريبة فـي الدولـــــة الأخرى حسب مقتضى الحال.

٢. إذا كان مقيم في دولة متعاقدة يجني دخلاً أو يملك رأسمالاً معفى من الضريبـــــــة في هذه الدولة ، وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، جاز لهذه الدولـــــــــة أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى عند احتساب مقدار الضريبـــــــة المتبقي على دخل أو رأس مال هذا المقيم.

٣. لغرض الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة ، تعتبر الضريبة القابلة للدفع في دولـة متعاقـدة أنها تشتمل أي مبلغ كان قابلاً للدفع ولكنه لم يدفع بسبب إعفـــــــــاء أو امتيـاز منح وفقاً لقوانين الحوافز الخاصة بكل دولة متعاقدة بغرض تشجيـــــــع التنميـة الاقتصادية. تطبق أحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات فقط تبتدئ في اليـوم الأول مـن كانون ثاني من السنة التي تلي السنة التي تدخل فيها الاتفاقيـــــة حيز النفـاذ. يجـوز تمديد المدة من خلال اتفاق متبـادل بـين الـسلطات المختـصـــــة فـي الـدولتين المتعاقدتين.

المـــادة ٢٥

عدم التمييز في المعاملـــــــــة

١. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقـــــــــدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائـــــــــب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لهـــا مواطنو هذه الدولة الأخرى وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكـــم أيضاً وبغض النظر عن أحكام المادة(١) من هذه الاتفاقية على الأشخاص الذيـــن هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

٠٢ لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .

٠٣ باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق اختراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لغايات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. وبشكل مماثل فإن أي ديون لمشروع دولة متعاقدة مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولغرض تحديد رأس مال المشروع الخاضع للضريبة ، تنزل بموجب نفس الشروط كما لو أنها مدفوعة إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

٠٤ لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك رأسمالها كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير تلك التي تخضع لها المشاريع المماثلة في تلك الدولة أو تكون أثقل منها عبئاً.

٠٥ لا يجوز تفسير أي حكم في هذه المادةعلى إنه يلزم أي من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح لأفراد غير مقيمين في هذه الدولة أي خصميات شخصية أو إعفاءات أو تنزيلات لأغراض ضريبة الدخل مما تمنحه للأفراد المقيمين بموجب معيار غير مذكور في القوانين الضريبية العامة.

٠٦ لا يجوز بأي حال تفسير أحكام هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقدتين من تطبيق أحكام قوانينها المحلية فيما يتعلق بتحويل رأس المال.

٠٧ تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية.

المـــادة ٢٦

إجـــراءات الاتفاق المتبـــادل

١. إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو السلطة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة(١) من المادة(٢٥). يجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

٢. إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطيع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولةالمتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي محددات زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمةعن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور معاً لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة. وللسلطات المختصة من خلال التشاور أن تطور إجراءات ثنائية مناسبة وظروف وأساليب وتقنيات لتطبيق الإجراء المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة.

قسطاس
عمق المعرفة

المـــادة ٢٧

تبـــادل المعلومـــات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وإلى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقاً وأحكام هذه الاتفاقية. وان تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادتين (١ ، ٢) من هذه الاتفاقية. وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقةالتي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة ولا تفشى إلا لأشخاص أو لسلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية أو في الأحكام القضائية.

٢. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

ا) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام

المـــادة ٢٨

أعضاء البعثات الدبلوماسية
والمناصب القنصلية

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية الممنوحة للأعضاء الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المـــادة ٢٩

نفاذ الاتفاقية

٠١ على كل من الدولتين المتعاقدتين أن تشعر الدولة الأخرى ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، أن الإجراءات المطلوبة بموجب القانون المحلي لكل من الدولتين المتعاقدتين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ قد تمت. تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير.

٠٢ تدخل الاتفاقية حيز النفاذ :

أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية نافذة ؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل أو رأس المال الخاضع للضريبة لأي فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

قسطاس
عمق المعرفة

المـــادة ٣٠

إنهـــــــــاء الاتفاقيـــــــــة

١. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقـــدة. ولكـل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنـــوات الدبلوماسية ، بإعطاء إشعار مكتوب لإنهائها قبل ستة أشهر على الأقـل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء خمس سنوات من التاريـــخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة.

٢. وفي هذه الحالة يتوقف مفعـول الاتفاقية :

أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلـي السنة التي أُعطي فيها إشعار الإنهاء ؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل أو رأس المال الخاضـــع للضريبة لأي فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أُعطي فيها إشعار الإنهاء.

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغي بالتوقيـع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في كييف في الثلاثين من تشرين الثاني من عام 2005, باللغات العربيـة والأوكرانية والإنجليزية ؛ جميع النسخ فعالة بنفس الدرجة 0 في حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص باللغـة الإنجليزية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
شريف علي الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

عن مجلس الوزراء في أوكرانيا
فيكتور بينزينيك
وزير المالية

قسطاس عمق المعرفة